

دورة

فقه الطهارة

م. علاء حامد

تلخيص المحاضرة السادسة

الملخصات

الفقه
الميسر

بشرح المهندس: علاء حامد



المسح على الجبيرة والغسل

أولاً المسح على الجبيرة والعصابة

الجبيرة: هي شئ يوضع على العضو المكسور لإصلاحه وجبر عظمه ليلتئم.
العصابة: لفافة يشد بها الجرح من منديل ونحوه.

يمسح المصاب على الجبيرة على شرط أن تكن على قدر الحاجة وما يحتاج من تثبيتها.

هل يمسح ويتيمم أم يمسح فقط على العضو؟

فيها خلاف فالبعض قال يمسح ويتيمم
والاخر قال يمسح فقط لحديث ابن عمر كان يمسح على الجبيرة فقط
والارجح التيمم عند العجز عن المسح بالماء

دليل:

حديث جابر رضى الله عنه أن رجلاً شجَّ رأسه ثم احتلم فسأل الصحابة هل تجدون لى رخصة
فى التيمم قالوا لا وأنت تقدر على الماء

فلما قدمنا للنبي عليه الصلاة والسلام واخبرناه بذلك قال:
"قتلوه قتلهم الله الا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب
أو يعصر على جرحه ثم يمسح ويغسل سائر جسده".

التيمم ليس له وقت محدد فالضرورة تقدر بقدرها

الجبيرة والعصابة والعمامة
لا يجب فيها أن تكون على طهارة كالخف

المسح على العمامة

هل هي رخصة أم لضرورة؟ فيها خلاف

مسح العمامة فقط أم جزء من الشعر
فيها خلاف والاحوط مسح جزء من الشعر مع العمامة

ملاحظات:

- لو نزع العمامة يسير يتم نزعها ومسح الشعر
- الاحتياط ولبسها على طهاره مثل الخف كان أفضل

الوضوء مع وجود الحنه على الشعر صحيح لأنها لا تمنع وصول الماء كذلك وضعها على الأظافر

ملاحظه هامة:

حكم صلاة المرأة في حضرة الرجال؟

فتوى هامة للنساء

1. صلاة المرأة في الحقائق والشوارع مع وجود الرجال الأجانب عنها = صحيحة بالإجماع ولا تأثم بذلك.
2. لو المرأة أخرت الصلاة عن وقتها حتى تعود إلى البيت لمجرد وجود الرجال في الشارع = حرام وتأثم شرعاً.
3. لو المرأة صلت في الشارع جالسة في صلاة الفريضة (بدون عُذر شرعي) لمجرد وجود رجال حولها = صلاتها باطلة بالإجماع، لأنها أخلت برُكن من أركان الصلاة (القيام) بدون عُذر معتبر، أما في صلاة النافلة، فيجوز الجلوس فيها بدون عُذر ويكون للمُصلي نصف أجر القائم.
4. إن كانت هناك فرصة زمانية ومكانية فصلاة المرأة في مكان لا يراها الرجال أحسن، لكن حتى لو كانت هناك فرصة ولم تفعل ذلك = فصلاتها صحيحة ولا إثم عليها.
5. إن صلت أمام الرجال لضيق الفرصة = فهذا من التقوى والحرص على الطاعة تُمدح صاحبته بلا خلاف عند العقلاء وتُذم عند الجهال فقط.
6. التنطع والمزايدة على شرع الله وادعاء الغيرة على خلق الله أكثر من الله تعالى مما يدفعنا لتحريم ما أحل الله وارتكاب الكبائر = من السفه وقلة العقل والدين والعلم.

الغسل: هو سيلان الماء على الشيء مطلقاً.

شرعاً: تعميم الجسد بالماء مع النية لرفع الحدث.

موجبات الغسل:

- أولاً: النقاء الختائين وهو تغيب الحشفه داخل الفرج مع نزول المنى أو عدم نزوله
- لحديث النبي ﷺ: "إِذَا لَتَقِيَ الْخَتَانَانِ أَوْ مَسَّ الْخَتَانُ الْخَتَانَ وَجِبَ الْغَسْلُ"

- ثانيًا: إنزال المنى من مخرجه بلذة لأنه قد يخرج من الذكر بسبب مرضى لحديث النبي ﷺ: **"إنما الماء من الماء"**.
- ثالثًا: الموت لحديث النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقتة اغسلوه بماء وسدر.
- رابعًا: انقطاع الحيض.
- خامسًا: انقطاع النفس.

هل يلزم ذلك؟

لا فالدلك مستحب

مستحبات الغسل:

يستحب الغسل

- أولاً: تكرار الجماع.
- ثانيًا: غسل الجمعة وفيها خلاف.
- من قال واجب اعتمد على حديث النبي ﷺ من أتى الجمعة فليغتسل
- من قال مستحب لحديث النبي ﷺ **"من توضأ فيها ونعمة ومن اغتسل فهو أفضل"**.
- حسنه الالباني.
- الراجح أنه مستحب.
- ثالثًا: العيدين ويوم عرفة.
- رابعًا: عند الإحرام لفعل النبي ﷺ
- خامسًا: من غسل ميتاً وفيها خلاف.
- من قال بالوجوب لحديث النبي ﷺ من غسل ميتاً فليغتسل
- من قال بالاستحباب لحديث ابن عمر ﷺ. كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا.
- بالإضافة إلى عندما مات سيدنا أبو بكر رضي الله عنه غسلته أسماء بنت عميس رضي الله عنها خرجت على الصحابة وسالتهم هل تغتسل قالوا لا.

صفة الاغتسال:

أولاً التعميم مع النية وغسل الشعر والمستحب:

- غسل الفرج وإزالة الأذى
- الوضوء للصلاة
- غسل الرأس والشعر وتعميم الجسد بالماء

- غسل القدم فيها خلاف
أولاً: من قال أن تأخيرها سنه
ثانياً: من قال التأخير لعله حيث أن الأرض كانت طينيه وهذا الأرجح والله اعلم

الشعر خلاف فك الضفائر
من قال بالوجوب في الحيض ولا يلزم في الجنابة، ومن قال لا يلزم في كلاهما.

حكم دخول المرأة الحائض المسجد ومسها للمصحف:

فدخول المرأة الحائض المسجد ولبثها فيه لا يحل، لما رواه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن المسجد: **فإني لا أحله لحائض ولا جنب**. وبما في مسلم والمسند وغيرهما أن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: **ناوليني الخمرة من المسجد**، قالت: **فقلت: إني حائض**، فقال: **إن حيضتك ليست في يدك**. فدل هذا الحدث أن عائشة كانت تعلم أن الحائض لا تدخل المسجد، والنبي صلى الله عليه وسلم أقرها على ذلك، وإنما أخبرها أن إدخالها ليدها فقط في المسجد لا يعد دخولا فيه، فعلى هذه المرأة أن تجتنب دخول المسجد أيام حيضها، ثم إذا أرادت مزيداً من العلم فهناك طرق كثيرة لتعلم العلم مثل: سماع الأشرطة وقراءة الكتب، وأما قراءتها للقرآن عن ظهر قلب أو بمسك المصحف بحائل دون مس له مباشرة بيدها فهو محل خلاف بين أهل العلم، فذهب جماهير العلماء إلى منعها من ذلك، ودليلهم في ذلك قول علي رضي الله عنه: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن إلا الجنابة**. رواه أحمد وأبو داود والترمذي. قال الجمهور: ما كان علي رضي الله عنه ليقول هذا عن توهم أو ظن، وقالوا: الحائض مثل الجنب، بل حدثها أغلظ منه، فيجب منعها من قراءة القرآن كما منع الجنب.

وذهب بعض العلماء إلى جواز قراءة القرآن للحائض دون الجنب، ومن هؤلاء ابن تيمية رحمه الله، وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد، وهو أحد قولي الشافعي، وذلك بالاستحسان، لطول مقامها بخلاف الجنب، فإنه يمكنه رفع حدثه متى شاء.

وهذا القول وإن كان القائلون به أقل من القائلين بالأول، إلا أنه أقرب للصواب لعدم وجود الدليل الصريح الذي يمنعها من قراءة القرآن، وقياسها على الجنب فيه نظر، لأن المرأة لو منعت من قراءة القرآن فترة الحيض والتي قد تطول عند بعض النساء، كان ذلك داعياً إلى نسيانها ما تحفظه من كتاب الله خلال فترة الطهر، ولا يخفى ما في ذلك من انقطاعها عن هذا الكتاب المنزل ليتلى ويتدبر.

وذهب بعضهم كذلك إلى جواز مس المصحف بحائل إن احتاجت لذلك، كحفظ ومراجعة ودراسة وتدريس، بل ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى وجوب ذلك عليها إن غلب على ظنها النسيان إن لم تراجع، كما نقل عنه المرداوي في الإنصاف، وهذا الذي نرى ترجيحه أيضا. والله أعلم.

قراءة الجنب للقرآن:

بالإضافة إلى من قال أن حديث منع قراءة القرآن للجنب على سبيل الاستحباب وليس الوجوب. فالراجح هنا جواز قراءة القرآن للحائض دون مس المصحف والجنب والله اعلم.

التيمم:

لغة: القصد.

شرعاً: مسح الوجه واليدين تعبداً بصعيد طيب.

نزول آية التيمم

انها المباركة حبيبة الحبيب عائش .. الحميراء.

ونرى العجب في بنت أبي قحافة رضي الله عنهما وارضاهما

عن القاسم وعروة، عن عائشة لها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء (أو بذات الجيش) انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ

وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حَبَسْتُ رسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة: فعاتبني أبا بكر، فقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله على فخذي فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله - تبارك وتعالى - آية التيمم فتيمموا

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَايَةِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

(فقال: أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم بآل أبي بكر!! قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته).

التيمم يرفع الحدث مثل الوضوء فيصح التيمم قبل الأذان أو بعده، لحديث عمران بن حصان، قال النبي ﷺ الصعيد الطيب كافيك إن لم تجد الماء عشر حجج فإن وجدته أمسه بشرتك

بالإضافة إلى حديث النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً

جواز ضابط التيمم:

اعلم أن ضابط التيمم إنما العجز عن استعمال الماء حساً أو شرعاً

للعجز أسباب:

عدم وجود الماء مطلقاً
عدم وجود ماء يكفيه
وفى حالة وجود الماء ولكن يعجز عن استخدامه لمرض أو العجز على الحصول عليه لضرر يقع عليه.

شروط التيمم:

- النية لرفع الحدث
- مسلم
- عاقل
- التمييز
- تعذر استخدام الماء
- دليل حديث صاحب شجرة الرأس

هل يجوز التيمم خشية الهلاك؟

نعم

الدليل:

وذلك عن سيدنا عمرو بن العاص-رضي الله عنه-قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة " ذات السلاسل " فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي-صلى الله عليه واله وسلم-فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء/29، فضحك رسول الله-صلى الله عليه واله وسلم-ولم يقل شيئاً. رواه أبو داود، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود "

وقد بيّن الله تعالى كيفية التيمم فقال: (فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ).
وبيّن حكمة هذا التشريع فقال: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ
وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) المائدة / 6 .

ورخصة ذلك لقول الله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة:195]، ويقول سبحانه:
(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) [النساء:29]، ويقول الله أيضاً (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن:16]،

الخلاصة بفائدة عظيمة:

اتفق أهل العلم على مشروعية التيمم خشية ضرر البرد، ولا يلزمه إعادة الصلاة بعد ذلك على
مذهب جماهير

أهل العلم من الأئمة الأربعة قال ابن تيمية-رحمه الله-: "التيمم خشية البرد جائز باتفاق
الأئمة وأنه لا إعادة عليه"

وقال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: وفي حديث عمرو بن العاص-رضي الله عنه- جواز
التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لأجل برد أو غيره.

التيمم

بتراب طهور غير نجس يعلق غباره على اليد.

تفسير الصعيد الطيب

تراب فقط كل ما يعلق باليد، التيمم بأي شيء فوق سطح الأرض ولو لم يعلق باليد

الاحوط التدرج في الثلاث أراء

مبطلات الوضوء هي مبطلات التيمم

كيفية التيمم

كيفية التيمم بالحجر: أن يضرب عليه بكفيه ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه كله، ثم يمسح كفيه.

هل يمسح الوجه الاول ثم الكفين ام يجوز التخيير؟

فيها خلاف من قال بنص الآية الوجه ثم الكفين، ومن قال يجوز اليدين ثم الكفين لحديث عن النبي وقال الواو في الآية ليست للترتيب الأمر به خلاف

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك